

أهداف الدرس

- أن أتعرف ما وصف به الشرع العبادات والمعاملات.
- أن أميز بين الصحة والفساد وبين الرخصة والعزيمة.
- أن أستشعر رحمه الله بعباده في تشريع الأحكام.

تمهيد

عادة ما يجيب المفتون مستفتيهم عن حكم عبادة ما بالصحة أو البطلان ، ويفهم من الوصف أن العبادة صحيحة أو فاسدة ، فلا يعيدها فاعلها إن كانت صحيحة ، وبالعكس إن كانت غير ذلك . فما معنى الصحة والفساد عند الأصوليين ؟ وما علاقة الرخصة والعزيمة بهما ؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

فَصْلٌ فِي أَوْصَافِ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا

فَعِلُ الْمَكْلَفِ لَهُ أَوْصَافٌ *** لِبَعْضِهِ بِبَعْضِهَا اتِّصَافٌ
فَصَحَّةٌ عَزِيمَةٌ أَدَاءٌ *** وَاعْكَسَ فِسَادٌ رُخْصَةٌ قَضَاءُ
مَا أَسْقَطَ الْقَضَا هُوَ الصَّحِيحُ *** أَوْ وَافَقَ الْأَمْرَ وَذَا مَرْجُوحُ
وَمِثْلُهَا الْإِجْزَاءُ فِي الْعِبَادَةِ *** وَهِيَ أَعْمُ إِذْ تُرَى فِي الْعَادَةِ
وَعَكْسُهَا الْفِسَادُ كَالْبُطْلَانِ *** هُمَا سَوَاءٌ لِسَوَى النُّعْمَانِ
وَيَقْتَضِي فِي الْعَادَةِ الْفَسْخَ وَفِي *** عِبَادَةِ إِعَادَةِ الْمَكْلَفِ
وَمَا قَضَى الشَّرْعُ لَنَا تَحْتِيمَهُ *** مِنْ فَعَلٍ أَوْ تَرَكَ هُوَ الْعَزِيمَةُ
وَعَكْسُهَا الرُّخْصَةُ وَهِيَ مَا السَّبَبُ *** قَدْ عَيَّنَ الْأَخْذَ بَعْكَسَ مَا وَجَبَ
وَاعْتَبِرِ الْعَزِيمَةَ الْمُعْتَادَةَ *** بِأَنَّهَا تَجْرِي بِحُكْمِ الْعَادَةِ
أَوْ اعْتَبِرْهَا بِالْعُمُومِ مُطْلَقًا *** أَوْ كَوْنِ شَرْعِهَا ابْتِدَاءً حَقًّا

واعتبر الرخصة فهي تجري *** مع انحرام عادة لعذر
أو اعتبرها بانتفا العموم في *** زمان أو في حال أو مكلف
وأصلها الجواز وهي تنتهي *** للنذب والوجوب والأخذ به

الفهم

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الآيات أوصاف العبادات والمعاملات.
2. أستخرج من الآيات الفرق بين الصحة والفساد وبين الرخصة والعزيمة.

الشرح:

الإجزاء: سقوط القضاء.

الفسخ: حل ارتباط الشيء.

انحرام: انقطاع.

التحليل

ذكر الناظم رحمه الله أن فعل المكلف عبادة كان أو معاملة يوصف بمجموعة من الأوصاف، وذلك في قوله رحمه الله:

فَعَلُ الْمُكَلَّفِ لَهُ أَوْصَافٌ *** لِبَعْضِهِ بِبَعْضِهَا اتَّصَفَ

وقد حصر الناظم هذه الأوصاف في ستة: الصحة، والعزيمة، والأداء، وعكسها: الفساد، والرخصة، والقضاء. حيث قال:

فَصِحَّةٌ عَزِيمَةٌ أَدَاءٌ *** وَاعْكِسَ فَسَادٌ رُخْصَةٌ قَضَاءٌ

وفيما يلي بيان لمعنى كل وصف وضده من الأوصاف التي توصف بها العبادة والعادة:

أولاً: الصحة والفساد

1. الصحة:

أ - لغة: «الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب». [مقاييس اللغة/ مادة صح]

ب - اصطلاحاً: عرفها الناظم بتعريفين:

- تعريف الفقهاء: الصحة هي عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء. وهذا التعريف هو الصحيح، حسب ما قال الناظم رحمه الله: (مَا أَسْقَطَ الْقَضَا هُوَ الصَّحِيحُ).

- **تعريف المتكلمين:** الصحة عبارة عن موافقة الأمر الشرعي . وهو تعريف مرجوح ، وهذا معنى قول الناظم: (أَوْ وَافَقَ الْأَمْرَ وَذَا مَرْجُوحٌ).

ويمكن أن نمثل للصحة بصلاة من ظن أنه متطهر فصلى بدون طهارة ، فصلاته في هذه الحالة فاسدة عند الفقهاء؛ لأنها لا تسقط القضاء ، وصحيحة عند المتكلمين؛ لأنها موافقة للأمر الشرعي ، والقضاء وجب بأمر متجدد.

ج - الفرق بين الصحة والإجزاء:

بين الناظم أن بينهما عموماً وخصوصاً ، حيث يطلق الإجزاء على الصحة في باب العبادات فقط ، فهو بهذا المعنى أخص ، بينما الصحة هي أعم من الإجزاء؛ حيث تستعمل في العبادات والعادات معاً . وذلك معنى قول الناظم:

وَمِثْلُهَا الْإِجْزَاءُ فِي الْعِبَادَةِ *** وَهِيَ أَعَمُّ إِذْ تُرَى فِي الْعَادَةِ

2. الفساد:

أ- **لغة:** نقيض الصلاح .

ب - اصطلاحاً:

- **عند جمهور الفقهاء:** هو مخالفة الفعل الشرع بحيث لا تترتب عليه الآثار في المعاملات ، ولا يسقط القضاء به في العبادات . قال الناظم: (وَعَكْسُهَا الْفَسَادُ).

- **عند أبي حنيفة:** كون الشيء مشروعاً بأصله دون وصفه .

ج - الفرق بين الفساد والبطلان:

الفساد عند الجمهور بمعنى البطلان فلا فرق بينهما ، بينما فرّق بينهما أبو حنيفة ، فجعل الفساد مرتبة بين الصحيح والباطل . وفي ذلك قال الناظم:

وَعَكْسُهَا الْفَسَادُ كَالْبُطْلَانِ *** هُمَا سَوَاءٌ لِسَوَى النُّعْمَانِ

د - أثر الفساد في العبادة والعادة:

يترتب على الفساد أثر يختلف من العبادة إلى العادة حسب الآتي:

- **أثره في العبادة:** يترتب عليه مطالبة المكلف بإعادة العبادة ، مثاله: الصلاة الفاسدة لا اختلال

شرط من شروطها وجب على المكلف إعادتها. وإلى هذا المعنى يشير الناظم في قوله: (وَفِي * عِبَادَةِ إِعَادَةِ الْمُكَلَّفِ).

-أثره في العادة: ينشأ عنه فسخ عقود المعاملة، مثلاً إذا فسد عقد البيع أو الزواج وجب الفسخ فيهما. وفي ذلك قال الناظم رحمه الله: (وَيَقْتَضِي فِي الْعَادَةِ الْفُسْخَ).

ثانياً: العزيمة والرخصة

للعزيمة والرخصة مفهوم شرعي، وبينهما فروق يتمايزان بها، وللرخصة حكم أصلي وفرعي، وتفصيل القول في هذا فيما يلي:

1. العزيمة

أ - لغة: من العزم وهو الطلب المؤكد. ومنه قوله تعالى: ﴿قَاصِرٌ كَمَا صَبَرْنَا وَلَوْ أَنَّ الْعَزْمَ مِمَّا أُرْسِلَ﴾ [الأحقاف: 34]

ب - اصطلاحاً: هي ما شرع من الأحكام الكلية التي قضى الشرع تحميمها واستمرارها ابتداءً فعلاً كانت أو تركاً لا تختص بمكلف ولا بحال. وفي ذلك يقول الناظم:

وَمَا قَضَى الشَّرْعُ لَنَا تَحْتِمَهُ *** مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ هُوَ الْعَزِيمَةُ

مثال العزيمة: الصلاة هي مشروعة ومتحتمة على الإطلاق والعموم في كل شخص وفي كل حال، وكذلك الصوم والزكاة والحج... وسائر شعائر الإسلام الكلية، ويدخل تحت هذا ما شرع لسبب مصلحة في الأصل كالمشروعات المتوصل بها إلى إقامة مصالح الدارين من البيع والإجارة وسائر عقود المعاوضات، وكذلك أحكام الجنايات والقصاص والضمان، وبالجمله جميع كليات الشريعة. [الموافقات/300/3]

2. الرخصة:

أ - لغة: السهولة.

ب - اصطلاحاً: «هي ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه». [الموافقات 1 / 301] فهي إذن كل حكم تغير من صعوبة إلى سهولة؛ لعذر شرعي مع قيام سبب الحكم الأصلي، وهذا معنى قول الناظم:

وَعَكْسُهَا الرُّخْصَةُ وَهِيَ مَا السَّبَبُ *** قَدْ عَيَّنَ الْأَخْذَ بِعَكْسِ مَا وَجَبَ

مثال الرخصة: «من لا يقدر على الصلاة قائماً، أو يقدر بمشقة فم شروع في حقه الانتقال إلى الجلوس وإن كان مخلاً بركن من أركان الصلاة لكن بسبب المشقة استثنى فلم يتحتم عليه القيام فهذا رخصة محققة». [الموافقات/302/3].

وفي صحيح البخاري في أبواب تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب: عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» [صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب]

3. الفرق بين العزيمة والرخصة:

ذكر الناظم أن العزيمة لها خصائص تتميز بها عن الرخصة، منها:

أ- جريانها مع الحكم المعتاد عند الناس كستر العورة عند وجود ما يستر العورة من اللباس، وكالوضوء بالماء عند وجود ما يكفي منه في الطهارة، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِذَا كُنْتُمْ جُنُبًا فَامْسَحُوا

[المائدة: 7]

يقول الناظم:

واعتبر العزيمة المعتادة *** بأنها تجري بحكم العادة

ب - العموم والإطلاق، فالعزيمة عامة مطلقة في الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال كالصلوات الخمس والزكاة وغيرهما... وفي ذلك يقول الناظم: (أو اعتبرها بالعموم مطلقاً).

ج - شرعيتها ابتداءً، ومعناه أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك، فإن سبقها وكان منسوخاً بهذا الأخير كان هذا الأخير كالحكم الابتدائي تمهيداً للمصالح الكلية العامة. قال الناظم: (أو كون شرعها ابتداءً حقاً).

كما ذكر أن الرخصة تتميز عن العزيمة بالميزات الآتية:

أ- هي لا تجري على الحكم المعتاد بين الناس؛ لعذر طارئ كفقدان بعض المكلفين ما يستر به عورته، وانعدام الماء للوضوء فيرخص له في هذه الحالة فقط في التيمم كما جاء في قوله تعالى:

﴿وَأَرَكُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمْ تُنْمَسُوا مِنَ النِّسَاءِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: 43] قال الناظم:

واعتبر الرخصة فهي تجري *** مع انحرام عادة لعذر

ب - خاصة ومقيدة بشخص معين وبزمان محدد وحال خاصة، كقصر الصلاة الرباعية رخصة في حال السفر، وكالفطر في نهار رمضان فهو خاص بحالة المرض والسفر والعجز. قال الله تعالى: ﴿بِمَرِّكَ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُكْسِفُونَهُ وَيَدِيَّةٌ كَهَعَامٍ مَّسَاكِينٍ فَمَنْ تَكَصَّوعٌ خَيْرًا قَدْ وَخَّيَّرْتَهُ رَوَّانٌ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَرَكُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 183]

قال الناظم:

أو اعتبرها بانتفا العموم في *** زمان أو في حال أو مكلف

4. حكم الرخصة:

يختلف حكم الرخصة باختلاف أحوال المكلف وظروفه، غير أن الأصل فيها هو الجواز، وبيان هذا فيما يلي:

أ- الأصل في حكم الرخصة هو الجواز، وهذا الحكم هو المعتبر في تسمية فعل الرخصة ولو في حالة كونه واجباً أو مندوباً أو غيرهما؛ لأنهما عارضان، وللنصوص الدالة على رفع الحرج والإثم مجردا كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَرْتَفَضُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَوْ أُرْغَبْتُمْ إِلَىٰ كِبْرٍ﴾ [النساء: 100]

ب - النذب، فتكون الرخصة مندوبة كقصر الصلاة في السفر؛ لأن الرسول ﷺ كان يداوم عليه.

ج- الوجوب، فتكون الرخصة واجبة كأكل المضطر للميتة فهو واجب؛ لحفظ النفس من الهلاك. قال الله تعالى: ﴿بِمَرِّكَ ضَرْبٍ قَنَمَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: 4] وإلى حكم الرخصة أشار الناظم بقوله:

وَأَصْلُهَا الْجَوَازُ وَهِيَ تَنْتَهِي *** لِلنَّدْبِ وَالْوُجُوبِ وَالْأَخْذِ بِهِ

التقويم

1. أذكر ما وصف به الشرع الحكيم العبادات والمعاملات.
2. أبين الفرق بين الصحة والفساد، وبين الرخصة والعزيمة.
3. أمثل بأمثلة للعزيمة والرخصة.

الاستثمار

« وأما الصحة فهي عند المتكلمين ما وافق الأمر ، وعند الفقهاء ما أسقط القضاء ، فصلاة من ظن الطهارة وهو محدث صحيحة عند المتكلمين ، وغير صحيحة عند الفقهاء ، وإنما الخلاف في التسمية لا في الحكم . والصحة أعم من الإجزاء ، لأن الإجزاء لا يوصف به إلا الواجب . والفساد نقيض الصحة : ويكون في العبادات وفي العقود ، كالبيع والنكاح ، وهو أعم من البطلان ، لأن البطلان لا يوصف به إلا العبادات ، وقيل هما مترادفان وهو يوجب الإعادة في الواجب ، وعدم ترتيب المقصود في العقود » . [تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لابن جزي ص 172]

1. أحدد مفهوم الصحة عند المتكلمين وعند الفقهاء .
2. أبين انطلاقاً من النص الفرق بين الصحة والإجزاء ، وبين الفساد والبطلان .
3. أمثل بما يناسب للصحة والفساد بمثالين لكل منهما .

الإعداد القبلي

1. أحفظ النصاب المقرر من الأبيات للدرس الموالي .
2. أبحث عن تعريف الأداء والقضاء .
3. أبحث عن أقوال العلماء فيما يجب به القضاء .
4. أبحث في الأبيات عن صور الأداء والقضاء بالمنطوق والمفهوم .